الفصل الأول

الربح الحلال

الربح الحلال يعتبر نتيجة تفاعل بين الإيرادات وعناصر التكاليف، وليس مجرد علاقة حسابية بين أرقام الإيرادات والمصروفات .

فالإيرادات ينبغى أن تكون من مصدر دخل حلال طيب ، حيث جاء في الحديث:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[1].

والتصرف بالبيع للسلع أو الخدمات ، لا ينبغى الغش فيه ، ففي حديث آخر

عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

ولا يجوز بحال أن يتحقق دخل من خلل في التبادل أو تلاعب في المعايير كالكيل والميزان ، فقد قال الله سبحانه جل شأنه:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾[الرحمن: ٩].

وحذر الله ﷻ من عاقبة التحايل والغش في التبادل ..فقال :

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[المطففين: ١-٣]

ولا بركة في ربح يأتى من استغلال القوى العاملة وابتزاز حاجتها للعمل ولو بأجر ضئيل، فهذا نذير خسران شديد يوم القيامة ، يكون فيه المستغل خصما أمام الله ﷻ ، حيث جاء في الحديث :

عنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. رَجُلٌ

---

١) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

٢) حديث مرفوع متصل رواه ابن ماجه فى سننه – كتاب التجارات – باب النهى عن الغش

أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ .. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ .. وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[1].

وفى علاقة التاجر مع المتعاملين معه موردين وعملاء ، ينبغى عليه الحرص على الوفاء بالعقود وأداء العهود ، حيث قال الله ﷻ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾[المائدة: ١].

وقال سبحانه وتعالى :

﴿... وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[الإسراء: ٣٤].

وأن يؤدى التزاماته المالية بأمانة وشرف ، ولا يتحايل على أكل أموال الناس بالباطل ، حيث نهى الله ﷻ عن ذلك بقوله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

وإذا تعرض أحد المتعاملين لأزمة أو لمحنة ، حالت دون الوفاء بدينه ، فلا يجوز التعامل معها كفرصة سانحة للابتزاز ، وإنما يستهدى بقول الله ﷻ :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٨٠].

ويستبشر خيراً بوعد رسول الله ﷺ الثابت

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رحم اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[2].

وهكذا يتضح أن الربح الحلال هو في النهاية تفاعل تعامل ورع مع كل المشتركين في العملية الإنتاجية أو البيعيه سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها .

وفى كل جزئية من هذا التعامل هناك توجيه إسلامي ، يبصر بالحلال وينهى عن الحرام ، ويتغلغل إلى أعماق عمليات التبادل بين أطراف المعاملات ، حتى يصير رزقهم حلالاً طيباً .

وقد تناول هذا البحث في ثناياه السابقة واللاحقة تفاصيل كاملة عن كل جانب من الجوانب المشار إليها .

---

١) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب إثم من باع حرا.

٢) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا.